Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss
AJSS

Criminal Liability for the Crime of Harming Wildlife: A Comparative Study between the Saudi and Emirati Laws

المسؤولية الجنائية عن جريمة الإضرار بالحياة الفطرية: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الإماراتي

محمد ذعار المطيري[1]* وهاجر بنت سليمان الحمّاد[2]
[1]جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية
[2]قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية

Mohammed Dha'ar Al-Mutairi[1]* and Hajar Suleiman Al-Hammad[2]
Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia
Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Kingdom of Saudi Arabia

Received on 07 Jul. 2025; accepted 03 Sep. 2025; available online 9 Dec. 2025

المستخلص

تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية عن جريمة الإضرار بالحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال مقارنة قانونية تحليلية تستند إلى الأنظمة الوطنية. واستعرضت الأساس القانوني للجريمة وأركانها والعقوبات المقرَّرة، مع تقييم فاعليَّة الحماية الجنائيَّة في البلدين.

كما أبرزت أن ظحماية الحياة الفطرية لا تقتصر على النصوص القانونية، بل تتطلب تطويرًا مستمرًّا في آليات التنفيذ، وتعزيز التعاون المؤسسي، ورفع الوعي البيئي. وقد خلصت إلى أن السعودية والإمارات أنشأتا منظومات تشريعية متقدمة توسّع من دائرة التجريم وتفعّل الرقابة، بما يواكب الالتزامات الدولية ويعزّز الردع.

وقد اتفق النظامان على أن الركن المادي للجريمة يتحقق من خلال أفعال محظورة كالصيد أو الإتلاف دون ترخيص، ودون اشتراط نتيجة ضارة، بينما يُحاسب الجاني جنائيًّا، سواء ارتكب الفعل عمدًا أو بإهمال؛ مما يُبرز خصوصية الجريمة البيئية. كما

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، الحياة الفطرية، المسؤولية الجنائية، الحماية البيئية، الأنظمة السعودية، القانون الإماراتي.

Abstract

This study examines the criminal liability for the offense of harming wildlife in the Kingdom of Saudi Arabia and the United Arab Emirates, through an analytical legal comparison of national legislation. It explores the legal basis, elements of the crime, and applicable penalties, while evaluating the effectiveness of criminal protection in both countries.

The study highlights that protecting wildlife requires more than legal provisions; it also demands continuous development of enforcement mechanisms, institutional cooperation, and increased environmental awareness. It concludes that both Saudi Arabia and the UAE have established advanced legal frameworks that expand criminalization and strengthen oversight, aligning with international obligations and enhancing deterrence.

Both laws stipulate that the material element of the crime is fulfilled by prohibited acts such as hunting or destruction without a permit, without requiring actual environmental harm. Offenders can be held criminally liable whether the act is intentional or due to negligence,

Keywords: *security studies, wildlife, criminal liability, environmental protection, Saudi legal system, UAE law*

Production and hosting by NAUSS

* Corresponding Author: *Mohammed Dha›ar Al-Mutairi*
Email: Mohammad55535545@gmail.com

doi: 10.26735/SAMA8409

1319-1241© 2025. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

عكست العقوبات المقرَّرة تطورًا في السياسة الجنائية البيئية عبر التدرج والتنوع ومنح القضاء سلطة تقديرية.

وأوصت الدراسة بتشديد العقوبات على الجرائم الجسيمة، وتفعيل آليات العدالة التصالحية والتعويض البيئي لتعزيز الردع والإصلاح.

reflecting the unique nature of environmental crimes. The penalties reflect a progressive approach, incorporating a range of punishments and granting judicial discretion.

The study recommends stricter penalties for serious offenses and supports restorative justice and environmental compensation as alternative measures to promote both deterrence and rehabilitation.

1. المقدمة

تُشكِّل البيئة الطبيعية الأساس الذي تستند إليه المجتمعات الإنسانية في تطورها واستقرارها؛ حيث يؤدي الحفاظ على التوازن البيئي دورًا رئيسًا في صون الموارد الحيوية واستدامتها للأجيال القادمة؛ ومع تزايد ضغوط النمو الاقتصادي والتطور الصناعي، برزت الحاجة الملحَّة إلى سن تشريعات متخصِّصة لحماية مكوِّنات البيئة من الاعتداء والاستنزاف غير المنضبط، وذلك لضمان جودة الحياة الإنسانية واستمرارية المنظومة الطبيعية في مواجهة التحديات المتجددة (الصقعبي، 2002، ص. 12).

كما أصبحت قضايا حماية الحياة الفطرية تحتل مكانة بارزة في التشريعات الوطنية، بالنظر إلى أن الكائنات الفطرية تُعدُّ أحد أهم مقومات التوازن البيئي في البيئات الصحراوية والبحرية؛ إذ شهدت العقود الأخيرة تراجعًا ملحوظًا في أعداد بعض الأنواع، نتيجة الأنشطة البشرية غير المنضبطة، مثل: الصيد الجائر أو التوسع العمراني على حساب المحميات الطبيعية؛ الأمر الذي دفع الجهات التنظيمية لتكثيف جهودها الرقابية والتوعوية (أبو زنادة، 2014، ص. 9).

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن المنظمات الدولية المختصة بحماية البيئة والحياة الفطرية قامت بإرساء مجموعة من المبادئ والتوصيات، التي استجابت لها العديد من الدول بتطوير أطرها التشريعية، لضمان حماية فاعلة للكائنات النادرة والمهددة بالانقراض، مع تعزيز التوازن بين ضرورات التنمية ومتطلبات المحافظة على الثروات الطبيعية؛ وذلك في سياق تكاملي يجمع بين الأدوات القانونية والبرامج التطبيقية (الحازمي، 2022، ص. 21).

وقد تفاعلت المملكة العربية السعودية مع هذا الاتجاه من خلال مراجعة وتطوير أنظمتها البيئية، فتم سن اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية الحياة الفطرية، وإقرار آليات رقابة ميدانية متقدمة، بالتوازي مع التعاون الإقليمي والدولي في مجالات الحماية البيئية؛ مما أدَّى إلى تعزيز قدرة الدولة على ضبط المخالفات والحد من التجاوزات التي تمس الكائنات الفطرية أو المواطن البيئية الهشة (عبد الهادي، 2011، ص. 83).

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن التصدي لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية لم يَعد مجرد التزام بيئي أو أخلاقي، بل غدا أحد أبرز التحديات البيئية أمام الدولة الحديثة؛ إذ إن التوازن بين الاعتبارات التنموية ومتطلبات الحماية الجنائية يتطلب بناء منظومة تشريعية فعَّالة، تُحدد صور التجريم وتضمن تطبيق العقوبات المناسبة بحق المخالفين، بما يحقق الردع، ويحمي النظام العام (العتيبي، 2020، ص. 34).

ومما سبق يمكن القول بأن دراسة جريمة الإضرار بالحياة الفطرية تمثل مدخلًا مهمًّا لفهم قدرة النظام القانوني على مواكبة التحولات البيئية والاجتماعية في دول الخليج العربي؛ ويبرز في هذا الإطار التساؤل حول مدى قدرة النظام السعودي والقانون الإماراتي على تحقيق الحماية الجنائية الفعَّالة للكائنات الفطرية في ظل تحديات العولمة وتغير أنماط الاعتداء البيئي.

مشكلة الدراسة

بالرغم من التطور الملحوظ في التشريعات البيئية وتنامي الوعي الرسمي بأهمية حماية الحياة الفطرية في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الواقع العملي لا يزال يشهد وقوع اعتداءات متنوعة تمس الكائنات الفطرية ومواطنها، سواء من خلال الصيد غير المشروع أو الإتلاف أو الاتجار أو الإهمال المؤسسي في ضبط هذه الجرائم.

ويثير هذا الوضع تساؤلات حول كفاية النصوص القانونية في النظامين ومدى دقة تحديد أركان الجريمة والعقوبات المقررة؛ الأمر الذي يستدعي دراسة معمَّقة لطبيعة المسؤولية الجنائية عن جريمة الإضرار بالحياة الفطرية في ضوء النصوص النظامية. وينبثق عن ذلك السؤال الرئيس التالي:

ما الإطار والأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة الإضرار بالحياة الفطرية في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

تساؤلات الدراسة

1. ما الأساس التنظيمي والتشريعي لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية في كل من النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
2. ما الأركان النظامية المقررة لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية وَفق النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

3. ما طبيعة العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية في النظامين محل الدراسة؟

أهداف الدراسة

1. توضيح الأساس التنظيمي والتشريعي لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية في كل من النظام السعودي والقانون الإماراتي.
2. تحليل الأركان النظامية لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
3. استعراض طبيعة العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية في النظامين محل الدراسة.

أهمية الدراسة

1. الأهمية العلمية

- قد تسهم في إثراء الأدبيات القانونية المقارنة حول الحماية الجنائية للحياة الفطرية، عبر تحليل الأسس النظامية والتشريعية في النظامين محل الدراسة.
- تشكل مرجعًا علميًّا يمكن أن يُستند إليه في أبحاث مستقبلية تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في دول الخليج.

2. الأهمية العملية

- تساعد نتائج البحث صانعي القرار والمؤسسات المختصة في تطوير السياسات والإجراءات المتعلقة بضبط الجرائم البيئية وتعزيز الردع القانوني.
- تتيح لأجهزة إنفاذ القانون والجهات الرقابية فرصة الاستفادة من التوصيات العملية لتطوير آليات الرقابة وتحسين تطبيق النصوص النظامية ذات الصلة.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، إذ يستند البحث إلى وصف وتحليل الأطر النظامية والتشريعية ذات الصلة بحماية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، مع مقارنة النصوص القانونية في النظامين؛ ويهدف ذلك إلى بناء تصور علمي دقيق لأركان جريمة الإضرار بالحياة الفطرية، وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في مجال المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة.

حدود الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بمجموعة من الحدود الموضوعية والزمنية والمكانية التي تهدف إلى إحكام نطاق البحث وضبط موضوعه بما يحقق الدقة والوضوح، على النحو الآتي:

1. الحدود الموضوعية

تقتصر هذه الدراسة على تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية، من خلال تحديد أركان الجريمة في النظامين، وبيان العقوبات المقررة لها، دون التوسع في بقية الجرائم البيئية أو الجوانب الإدارية أو المدنية المتعلّقة بالحياة الفطرية. كما لا تتناول الدراسة التدابير الوقائية أو السياسات البيئية العامة إلا بالقدر الذي يخدم تحليل الجريمة محل الدراسة.

2. الحدود المكانية

تنحصر الدراسة في النظامين القانونيين لكل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، باعتبارهما نموذجين معبرين عن التوجهات التشريعية في دول الخليج العربي في مجال حماية الحياة الفطرية، ولا تمتد الدراسة إلى أنظمة أو قوانين دول أخرى.

3. الحدود الزمنية

تركز الدراسة على الأنظمة والتشريعات النافذة حتى عام 2025، أي ما هو ساري المفعول في كل من السعودية والإمارات في هذا التاريخ، بما في ذلك التعديلات القانونية الحديثة ذات الصلة، مع الإشارة إلى الخلفية التاريخية أو التطورات التشريعية السابقة إذا كانت ضرورية لفهم السياق الحالي.

مفاهيم الدراسة

1. المسؤولية الجنائية

لغةً: جاء في لسان العرب أن «المسؤولية» مأخوذة من الفعل «سأل»، وتدل على تكليف الإنسان بأن يجيب عما يفعل أو يترك، وتحمّل تبعة ذلك وما ينشأ عنه من نتائج (ابن منظور، 1405هـ، ص. 102).

أما اصطلاحًا: فيُعرِّف بعض الفقهاء المسؤولية الجنائية بأنها الحالة التي يتحمل فيها الشخص الجزاء الجنائي نتيجة ارتكابه فعلًا مجرمًا قانونًا وثبوت إدراكه وتمييزه وقت الفعل (الرشيدي، 2023، ص. 23).

كما تعرف بأنها التزام الجاني بالخضوع للعقوبات النظامية المقرَّرة نتيجة مخالفة نص جنائي صادر عن السلطة المختصة متى

توافرت الأركان المادية والمعنوية للجريمة (الصقعبي، 2002، ص.37).

ويقصد بالمسؤولية الجنائية في هذه الدراسة: التزام كل من يخضع للنظام السعودي أو القانون الإماراتي بتحمل الجزاء الجنائي المقرر في حالة ارتكاب أي فعل يُعدُّ جريمة إضرار بالحياة الفطرية وَفق النصوص النظامية المعمول بها في الدولتين.

2. جريمة الإضرار

«الإضرار»: لغةً مأخوذ من الفعل «ضرّ»، ويعني إلحاق الأذى بالشيء أو بالغير عمدًا أو عن غير عمد؛ يُقال: أضرّ به أي ألحق به ما يسيء إليه أو ينقص من نفعه (ابن منظور، 1405هـ، ص. 392).

ويُعرَّف الإضرار في الفقه القانوني بأنه كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن شخص، ويترتب عليه المساس بحق أو مصلحة يحميها النظام، ويؤدي إلى حدوث ضرر مادي أو معنوي يستوجب مسؤولية مرتكبه (العتيبي، 2020، ص. 36).

كما يعرِّف بعض الفقهاء جريمة الإضرار بأنها كل فعل أو امتناع يؤدي إلى إفساد شيء محمي جنائيًّا أو إنقاص قيمته أو تعطيل منفعته، سواء أكان ذلك عمدًا أو خطأً، متى نصَّ النظام أو القانون على تجريمه (الرشيدي، 2023، ص. 44).

وتعني جريمة الإضرار في هذه الدراسة: كل فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس بالحياة الفطرية أو مواردها أو موائلها الطبيعية، ويترتب عليه نتائج جنائية يعاقب عليها النظام السعودي أو القانون الإماراتي صراحةً.

3. الحياة الفطرية

لغةً: ورد في لسان العرب أن «الفِطري» نعت يُطلق على كل ما هو على أصل خلقته لم يتغير، والحياة الفطرية تعني الكائنات أو البيئات التي بقيت على طبيعتها دون تدخل الإنسان أو تغيير في خصائصها الأصلية (ابن منظور، 1405هـ، ص. 134).

اصطلاحًا: تُعرَّف الحياة الفطرية في الأدبيات القانونية بأنها مجموع الكائنات الحية البرية والبحرية، والنظم البيئية التي تعيش فيها، والتي لم تتعرض لتدخل بشري جوهري يغيِّر من طبيعتها أو توازنها البيئي (الهيئة السعودية للحياة الفطرية، 2021، ص. 11).

كما تُعرف الحياة الفطرية بأنها كافة الأحياء والنباتات والطيور والكائنات الدقيقة التي تعيش في بيئة طبيعية وتسهم في حفظ التوازن البيئي، دون أن تخضع للاستزراع أو التدجين أو التعديل الوراثي (الصقعبي، 2002، ص. 22).

نظامًا: الكائنات الفطرية النباتية والحيوانية وموائلها. ويراد بالكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علميًّا إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة . ويراد بالموائل: مواقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومترابط ومتكامل مع الظروف المحيطة (نظام البيئة السعودي، م1).

ويقصد بالحياة الفطرية في هذه الدراسة: جميع الكائنات والموائل البيئية البرية أو البحرية التي تحظى بحماية نظامية أو قانونية خاصة في المملكة العربية السعودية أو دولة الإمارات العربية المتحدة، باعتبارها عناصر أساسية في التوازن البيئي والموارد الطبيعية الوطنية.

الدراسات السابقة

- دراسة: الرشيدي، عبدالله بن فلاح. (2023). الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض).

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الإطار الجزائي المنظِّم لحماية البيئة في المملكة العربية السعودية، مع الوقوف على مدى كفاءة النصوص العقابية المطبقة، وما إذا كانت تحقق الردع المطلوب للمخالفات البيئية. وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي القانوني، من خلال دراسة نصوص الأنظمة البيئية ذات الطابع الجزائي، وربطها بالتطبيقات القضائية واللوائح التنفيذية.

وتوصلت إلى أن النصوص العقابية الحاليَّة ما زالت تعاني بعض القصور، سواء من حيث الشمول أو التطبيق. وأوصى الباحث بضرورة استحداث نيابة عامة بيئية مستقلة، وتغليظ العقوبات في الجرائم البيئية الجسيمة، مع إدراج برامج توعوية تستهدف الجهات الفاعلة في إنفاذ القانون البيئي.

- دراسة: الصقعبي، فهد بن عبد الله بن عبد العزيز. (2002). حماية الحياة الفطرية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص 1-235).

سعت هذه الدراسة إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي وبعض الأنظمة المقارنة في تنظيم حماية الحياة الفطرية، مع تقييم مدى ملاءمة الأنظمة المحلية للمتغيرات البيئية. وقد اتبع الباحث المنهج المقارن، مستندًا إلى تحليل النصوص النظامية، والاجتهادات القضائية، والتوصيات الدولية ذات الصلة.

وأظهرت نتائجها أن النظام السعودي يُظهر التزامًا عامًّا بحماية الحياة الفطرية، إلا أن جوانب التنفيذ العملي لا تزال دون المستوى

المأمول. وأوصت الدراسة بمواءمة النظام السعودي مع الاتفاقيات الدولية البيئية، وتعزيز صلاحيات الجهات الرقابية، مع تحسين آليات الرصد البيئي.

- دراسة: العتيبي، ناصر بن سعد. (2020). (الحياة الفطرية بين الحماية النظامية والتدهور البيئي في السعودية، مجلة الإدارة البيئية، ع72. الرياض. ص 33-48).

وقد هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين التدهور البيئي والتشريعات الوطنية المنظمة لحماية الحياة الفطرية، مع بيان أوجه القصور النظامي في مواجهة التهديدات البيئية. واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، مستندًا إلى بيانات ميدانية وأمثلة تطبيقية على واقع البيئة الفطرية في عدد من المناطق السعودية.

وانتهت إلى أن التدهور البيئي في السعودية يرتبط بعدة عوامل، من بينها ضعف تطبيق الأنظمة القائمة، وعدم كفاية العقوبات الرادعة. وأوصى الباحث بتحديث اللوائح التنفيذية، وتخصيص ميزانيات لحماية المحميات، مع تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في المراقبة البيئية.

ومايميز دراستنا عن تلك الدراسات أنها مقارنة بين النظام السعودي والقانون الإماراتي، بينما تركّزت أغلب الدراسات السابقة على السعودية فقط. كما تخصَّصت دراستنا في تحليل الأركان القانونية لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية على وجه التحديد وتقييم فاعليَّة الحماية الجنائية، مع استنادها إلى منهج مقارن وتحليلي شامل، وتشمل البعد الدولي؛ مما يجعلها أكثر شمولًا وتخصصًا من الدراسات السابقة.

2. المبحث الأول: الأساس التنظيمي والتشريعي لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية

يشكل الإطار التنظيمي والتشريعي لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية أساسًا جوهريًّا لمنظومة الحماية الجنائية، خاصة في ظل تطور الأنظمة القانونية في السعودية والإمارات. ويتطلب ذلك فهمًا شاملًا لهذا الإطار، بما في ذلك الأبعاد الدولية والتكميلية المرتبطة بالاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة؛ تمهيدًا لتحليل أركان الجريمة وبيان عقوباتها في كلا النظامين.

1.2. المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية الحياة الفطرية

يُعدُّ الإطار القانوني لحماية الحياة الفطرية الأساس الذي يستند إليه النظام الجنائي في السعودية والإمارات؛ حيث يحدد القواعد التي تنظم حماية الكائنات وموائلها. ويتطلب فهم هذا الإطار دراسة تطور الأنظمة ذات الصلة، مع التركيز على دور الجهات المختصة في تطبيقها وإنفاذها.

1.1.2. الفرع الأول: تطور النظام الجنائي البيئي في السعودية والإمارات

شهدت المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة تطورًا ملحوظًا في بناء منظومة الحماية الجنائية للحياة الفطرية؛ حيث تبنّت كل منهما إطارًا قانونيًّا واضحًا يهدف إلى صون الكائنات وموائلها الطبيعية. ففي السعودية، انعكس ذلك في إصدار أنظمة ولوائح لتعزيز الرقابة البيئية وتوسيع الحماية الجنائية. أما في الإمارات، فقد أُقيمت منظومة قانونية متكاملة تجمع بين القوانين الاتحادية والتنظيمات المحلية، مع اعتماد آليات رقابة وتنفيذ فعَّالة، بما يواكب التحديات البيئية ويعزِّز حماية التنوع البيولوجي والأنواع المهددة بالانقراض.

التطور التشريعي لحماية الحياة الفطرية في السعودية والإمارات

شهدت كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة تطورًا ملحوظًا في بنيتهما التشريعية البيئية؛ بهدف حماية الكائنات الفطرية وموائلها الطبيعية. وفي هذا السياق، كانت المملكة العربية السعودية سبَّاقة في اتخاذ خطوات مؤسسية لحماية الحياة الفطرية؛ حيث أنشئت الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها عام 1986م، والتي أُلغيت لاحقًا مع صدور نظام البيئة الحالي.

وعلى الرغم من هذا التوجه المبكر، لم يصدر أول نظام قانوني رسمي يُعنى بشكل مباشر بتنظيم الصيد وحماية الكائنات الفطرية إلا في عام 1999م، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1420/4/16هـ، والمعروف بـ«نظام صيد الحيوانات والطيور البرية». وقد شكَّل هذا النظام نقلة نوعية في سياسة المملكة تجاه حماية التنوع البيولوجي؛ حيث وضع إطارًا نظاميًّا ملزمًا لتقييد عمليات الصيد، وتنظيم وسائلها، وتحديد الأنواع الممنوع صيدها، وفرض العقوبات على المخالفين. وتوالت بعد ذلك التشريعات البيئية المتخصصة، مثل: نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1421/3/6هـ.، والنظام العام للبيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1422/7/28هـ.، ونظام المراعي والغابات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/55) وتاريخ 1425/10/29هـ.، ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 1436/10/19هـ..

وأخيرًا، وضمن جهود توحيد وتحديث الإطار التشريعي البيئي، صدر نظام البيئة الحديث بموجب المرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ 1441/11/19هـ، الذي جاء ليُشكل الإطار القانوني الأشمل في حماية البيئة والحياة الفطرية. وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (729) وتاريخ 1441/11/16هـ، تم إلغاء جميع الأنظمة السابقة المتعلّقة بالبيئة التي سبق ذكرها، ليُعتمد النظام الجديد كأساس موحد وشامل للتنظيم البيئي في المملكة.

كما ركّزت السياسة الجنائية البيئية على حماية الثروات الطبيعية كمصلحة مجتمعية وربطت تطبيق العقوبات بتحقق الضرر البيئي، مع مراعاة المعايير الدولية والإقليمية (الهيئة السعودية للحياة الفطرية، 2021، ص. 8، وزارة البيئة والمياه والزراعة، 2018، ص. 13).

أما الإمارات، فقد اتبعت مسارًا تدريجيًّا بتشريعات اتحادية منظمة لاستغلال الموارد والحد من الصيد الجائر، بدأ من خلال قرارات محلية أصدرتها إمارات أبو ظبي والشارقة لتنظيم الصيد وإنشاء المحميات الطبيعية في أواخر السبعينيات والثمانينيات، وهو ما شكّل اللبنة الأولى نحو الحماية البيئية المؤسسية. ومع دخول التسعينيات، تصاعد الاهتمام الاتحادي؛ حيث صدرت تشريعات متخصّصة؛ مثل: القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية، الذي عني بتنظيم صيد الكائنات البحرية وحمايتها من الانقراض، وصولًا إلى القانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999 الذي عزّز العقوبات ووضح الأفعال المجرمة، مع إدراج واسع للكائنات البرية والبحرية ضمن قوائم الحماية القانونية. وتفرض التشريعات التزامات صارمة على الأفراد والمؤسسات، مع تحديث دوري لجداول الأنواع المحمية ورفع سقف العقوبات لمواكبة التحديات البيئية العالمية وزيادة الضغوط على المواطن الطبيعية (الحازمي، 2022، ص.22).

التنظيم المؤسسي للرقابة البيئية وضبط الجريمة

يشكل التنظيم المؤسسي للرقابة البيئية وضبط الجريمة ركيزة أساسية في حماية الحياة الفطرية بالسعودية والإمارات. وتتحمل الجهات الإدارية والرقابية مسؤولية تطبيق الأنظمة، وضبط المخالفات، والتنسيق مع الجهات القضائية لتنفيذ العقوبات بسرعة. ويمكن تحليل ملامح هذا التنظيم المؤسسي ودوره في الحماية الجنائية للحياة الفطرية من خلال العناصر التالية:

1. هيكلة الجهات المختصة بالرقابة البيئية في السعودية والإمارات

في السعودية، تتوزع مسؤولية الرقابة البيئية بين عدة جهات مركزية ومحلية، حيث يُعدُّ المركز الوطني للحياة الفطرية الجهة الرئيسة المعنية بحماية الكائنات الفطرية، ويُسند إليه وضع السياسات العامة، وتنفيذ برامج الرقابة الميدانية، وإدارة المحميات الطبيعية. ويعمل المركز بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة، التي تتولى إصدار اللوائح التنفيذية وتفعيل حملات التوعية والرقابة الدورية، كما تُناط ببعض الاختصاصات للجهات الأمنية والإدارات المحلية بحسب نطاق الانتهاكات البيئية (الهيئة السعودية للحياة الفطرية، 2021، ص. 20).

أما في الإمارات، فقد تم بناء هيكل مؤسسي متعدد المستويات لحماية البيئة، إذ تُعدُّ وزارة التغير المناخي والبيئة الجهة الاتحادية المختصة بوضع السياسات الوطنية ومتابعة تنفيذ التشريعات البيئية، بالتعاون مع الهيئات المحلية في كل إمارة مثل: هيئة البيئة في أبو ظبي وهيئة حماية البيئة والتنمية في رأس الخيمة وغيرها. وتمتد صلاحيات هذه الهيئات إلى مراقبة الأنشطة البيئية، وضبط المخالفات، وإدارة المحميات، وتنفيذ قرارات مجلس الوزراء والمجالس التنفيذية المحلية المتعلقة بحماية الحياة الفطرية (الرشيدي، 2023، ص. 136).

2. آليات الضبط الميداني والتنسيق المؤسسي في مواجهة الجرائم البيئية

تتميز المملكة العربية السعودية بتفعيل آليات ضبط ميداني متطوِّرة لمواجهة الجرائم البيئية، تشمل حملات رقابية من المركز الوطني للحياة الفطرية ووزارة البيئة والمياه والزراعة، مثل: الدوريات البيئية الدائمة والمراقبة الإلكترونية للمحميات، مع تنسيق مستمر مع الجهات الأمنية وشرطة البيئة لضبط المخالفات وإحالتها للقضاء، بالإضافة إلى اعتماد نظم رصد فوري وتوثيق إلكتروني (الهيئة السعودية للحياة الفطرية، 2021، ص. 29).

أما في الإمارات، فتُفعّل الهيئات المحلية والاتحادية آليات ضبط مشتركة تشمل فرق تفتيش بيئي متخصصة، وتعاونًا بين وزارة التغير المناخي والبيئة وهيئات البيئة المحلية وشرطة البيئة، إلى جانب أنظمة مراقبة ذكية وكاميرات في المحميات والأسواق، مع تخصيص خطوط ساخنة وأنظمة إبلاغ إلكتروني لتلقي الشكاوى وإحالة القضايا مباشرة للنيابة أو المحاكم البيئية (الرشيدي، 2023، ص. 139).

3. تطوير نظم التتبع والتوثيق الإلكتروني للمخالفات البيئية

شهدت السعودية نقلة نوعية في تطوير نظم التتبع والتوثيق الإلكتروني للمخالفات البيئية، حيث جرى اعتماد قواعد بيانات مركزية تسجّل جميع البلاغات البيئية والتجاوزات، مع استخدام تطبيقات إلكترونية للرصد الميداني الفوري وربطها بمنصات الجهات الرقابية. وأصبح بإمكان المفتشين والفرق الميدانية توثيق المخالفات

إلكترونيًّا وإرفاق الأدلة (صور، إحداثيات، تقارير)؛ مما أسهم في رفع جودة التحقيقات وتسريع إجراءات الإحالة والمتابعة، وضمان الشفافية في التعامل مع الانتهاكات البيئية (الهيئة السعودية للحياة الفطرية، 2021، ص. 42).

وفي الإمارات، اعتمدت وزارة التغير المناخي والبيئة والهيئات المحلية أنظمة رقمية متقدمة لرصد وإدارة المخالفات البيئية، شملت منصات ذكية تتيح تلقي البلاغات من الجمهور، وتسجيل بيانات المخالفات فور حدوثها، ومتابعة سير الإجراءات من الضبط حتى تنفيذ الحكم. وتُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي وكاميرات المراقبة لرصد الانتهاكات في المحميات والمناطق البرية والبحرية، مع إمكانية التتبع الزمني والإحصائي لحركة القضايا البيئية (الرشيدي، 2023، ص. 144).

ورغم التطور المؤسسي والتقني في الرقابة البيئية بكل من السعودية والإمارات، لا تزال هناك تحديات تؤثر على فاعلية التطبيق العملي. ففي السعودية، تتعلق أبرز هذه التحديات بضعف التنسيق بين الجهات المركزية والمحلية، وقصور تدريب الكوادر على استخدام الأنظمة الإلكترونية، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى المناطق النائية والحدودية. كما توجد حاجة ملحَّة لتعزيز المشاركة المجتمعية وتحديث اللوائح التنفيذية بشكل دوري (الهيئة السعودية للحياة الفطرية، 2021، ص. 49).

أما في الإمارات، فتواجه بعض الهيئات المحلية صعوبات في توحيد نظم الرقابة الإلكترونية على المستوى الاتحادي، فضلًا عن التحديات المتعلقة برقابة الأنشطة الاقتصادية المتغيرة، مثل: الزراعة والسياحة والصناعة. كما تبرز الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين المستويات المحلية والاتحادية، وتكثيف برامج التوعية البيئية (الرشيدي، 2023، ص. 148).

2. 2. المطلب الثاني: الأساس الدولي والتكميلي لحماية الكائنات الفطرية

الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية تشكل أساسًا رئيسًا لمنظومة الحماية الجنائية في السعودية والإمارات، حيث يُعزِّز الالتزام بالمعايير العالمية التشريعات الوطنية، ويوسع نطاق حماية الأنواع المهددة وموائلها. ويدعم القانون الدولي البيئي السياسات الداخلية عبر فرض التزامات تشريعية وتنفيذية تواكب المستجدات، مع تفعيل التعاون مع المنظمات الدولية. ورغم ذلك، تواجه الدول تحديات في توافق تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية؛ مما يستدعي دراسة العلاقة بين الإطارين الدولي والداخلي للحماية الجنائية للحياة الفطرية. ومن أبرز الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية التي تهدف لحماية الكائنات الفطرية والتي انضمت لها الدولتان:

1. اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES)

أُبرمت عام 1973، ودخلت حيز النفاذ في عام 1975، وتهدف إلى تنظيم التجارة الدولية بالأنواع البرية المهددة بالانقراض ومنع استنزافها من خلال وضع قوائم حمراء وإجراءات ترخيص وإخطار بين الدول، وقد انضمت المملكة العربية السعودية للاتفاقية عام 1990، وكذلك الإمارات العربية المتحدة، وتُعدُّ CITES من أكثر الاتفاقيات تأثيرًا في ضبط حركة الكائنات الفطرية، وتكريس الرقابة على الاستيراد والتصدير، ويلتزم الطرفان بتقديم تقارير سنوية عن تنفيذ الاتفاقية، والمشاركة في اجتماعات الأطراف لتطوير القوائم والآليات التنفيذية.

2. اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)

أُقرت عام 1992 ودخلت حيز النفاذ في عام 1993، وتهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل للمنافع الناتجة عن الموارد الجينية، وقد انضمت المملكة العربية السعودية للاتفاقية عام 1996، كما انضمت الإمارات عام 1992، وتتطلب الاتفاقية إعداد إستراتيجيات وطنية وخطط عمل للمحافظة على التنوع البيولوجي، وتقديم تقارير دورية للأمانة العامة للاتفاقية.

3. اتفاقية المحافظة على الطيور المائية المهاجرة (AEWA)

أُبرمت عام 1995 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1999، وتعنى بالحفاظ على الأنواع المهاجرة عبر مسارات الطيران بين أوروبا وإفريقيا وغرب آسيا، وقد انضمت الإمارات إلى الاتفاقية في عام 2009، وتلتزم بإجراءات الرقابة على مواقع التوالد والعبور وتنظيم الصيد.

4. الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون الخليجي

أُقرت في عام 2001 في إطار الأمانة العامة لدول المجلس، وتهدف إلى توحيد السياسات التشريعية والإدارية بشأن حماية الأنواع النادرة وتنظيم إدارة المحميات وتبادل الخبرات والمعلومات بين دول الخليج، وتلتزم السعودية والإمارات بتطبيق قرارات اللجان الفنية المشتركة وتطوير تقارير دورية حول حالة الحياة الفطرية.

5. اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية

أُبرمت في عام 1971 ودخلت حيز النفاذ في 1975، وتهدف إلى حماية الأراضي الرطبة والطيور المائية وضمان الاستخدام المستدام للموارد

المائية، وصادقت عليها الإمارات عام 2007 وانضمت السعودية في 2018، وتلتزم الدولتان بإدراج مواقع مختارة ضمن قائمة رامسار الدولية وتطوير برامج رصد ومراقبة سنوية.

6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)

دخلت حيز النفاذ عام 1996، وانضمت لها المملكة في 2013، والإمارات في 1998، وبموجبها تلتزمان بإجراءات مكافحة تدهور الأراضي، وتقارير وطنية دورية، ومشاركة في المشروعات الإقليمية ذات الصلة.

ويجب القول بأن جميع هذه الاتفاقيات تُلزم الدولتين باتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية صارمة في مجال حماية الكائنات الفطرية، من خلال دمج أحكام تلك الاتفاقيات في التشريعات الوطنية، وإنشاء وحدات ولجان متخصصة لمتابعة تنفيذها. في السعودية أُنشئت وحدة خاصة باتفاقية CITES تُعنى بإصدار التصاريح، والتنسيق مع الجهات الجمركية، وتدريب الكوادر الأمنية. كما أُدرجت الأراضي الرطبة ضمن قائمة رامسار، وتم تطوير خطط وطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذ برامج مراقبة وتوعية، مما أسهم في تحسين التصنيف البيئي الدولي للمملكة.

وفي الإمارات، أُنشئت لجان وطنية لتنفيذ الاتفاقيات مثل CITES، مع تطبيق نظام دقيق لتدقيق التصاريح وضبط حركة الكائنات، وإلزام القانون الاتحادي بإدراج الأنواع الدولية ضمن الجداول الوطنية. كما اعتمدت الدولة تقنيات رقمية حديثة لتتبع الأنواع، ونفذت برامج تدريب وتوعية في المنافذ والأسواق (الرشيدي، 2023، ص. 160).

3. المبحث الثاني: أركان الجريمة في النظامين محل الدراسة

يُعدُّ تحديد الأركان القانونية لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية أساسًا لفهم المسؤولية الجنائية في هذا المجال، حيث تعتمد الجريمة على ثلاثة أركان رئيسة: الشرعي، والمادي، والمعنوي، ولكل منها خصائص تعكس الطبيعة المعقَّدة لهذه الجريمة التي تجمع بين الاعتبارات البيئية والعقابية.

وفي هذا الإطار، تُعرّف جريمة الإضرار بالحياة الفطرية بأنها: كل فعل أو امتناع يؤدي عمدًا أو بطريق الإهمال إلى إتلاف أو قتل أو استغلال أو الاتجار بكائنات فطرية مهددة أو نادرة، أو الإخلال بتوازن بيئاتها الطبيعية، سواء وقع ذلك داخل المحميات أو خارجها، وبما يخالف الأنظمة البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ورغم اختلاف التفاصيل التنظيمية بين السعودية والإمارات، إلا أن كليهما يتفقان في الأساس العام لهذه الأركان، حيث تستند السعودية إلى نظام البيئة لعام 2020 وقرارات المركز الوطني للحياة الفطرية، بينما تعتمد الإمارات على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته، إلى جانب لوائح متخصصة بحماية الحياة الفطرية والمحميات.

3. 1. المطلب الأول: الركن الشرعي

يُعدُّ وجود النص النظامي الركن الأساسي الأول في بناء الجريمة البيئية، وهو ما يعبّر عن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يشترط وجود نص صريح يجرِّم الفعل ويُحدّد عقوبته سلفًا، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص نظامي أو شرعي. وتبرز أهمية هذا الركن بصورة أوضح في الجرائم البيئية؛ نظرًا للطبيعة المستحدثة لهذا النوع من الجرائم، وخصوصية النصوص القانونية التي تجرّمها، إذ تتسم غالبًا بالمرونة والتوسع في الصياغة؛ مما يجعلها تعتمد في كثير من الأحيان على ما يسمى بالتجريم المفتوح ، وتُحيل إلى لوائح تنفيذية، أو إلى سلطات إدارية، أو حتى إلى اتفاقيات دولية؛ مما يضفي على النص الجنائي طابعًا غير مستقر نسبيًّا، ويُضاعف من أهمية توافر الركن الشرعي بشكل دقيق.

وتطمح التشريعات من هذا التجريم إلى تحقيق مصلحة عليا تتمثل في حماية البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي من أي سلوك من شأنه الإضرار بعناصرها أو تهديد توازنها، وذلك من خلال فرض الحماية الجنائية على الكائنات الفطرية ومواطنها، وردع أي اعتداء عليها، سواء أكان عمديًّا أو ناتجًا عن إهمال، بما يضمن استدامة الموارد الطبيعية والمحافظة على الإرث البيئي للدولة.

وفيما يتعلق بجريمة الإضرار بالحياة الفطرية، فقد حرص كل من النظام السعودي والإماراتي على النص صراحة على تجريم الأفعال الماسَّة بالكائنات الفطرية وبيئاتها. ففي المملكة العربية السعودية، يُعدُّ نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) لعام 1441هـ (2020م) المرجع التشريعي الأحدث، حيث حظر صيد الكائنات الفطرية أو إيذاءها أو الإضرار بموائلها الطبيعية، كما فرض عقوبات جنائية وإدارية متدرجة، شملت الغرامات المالية، ومصادرة الوسائل المستخدمة في المخالفة، بل وأجازت اللائحة التنفيذية توقيع عقوبات بديلة عند الضرورة. وقد أصدرت الجهات المختصة، ومنها المركز الوطني للحياة الفطرية، لوائح وأدلة تنظيمية تُفصّل أنواع الكائنات المحمية وشروط إصدار التراخيص المرتبطة بها؛ مما يعزِّز من وضوح النصوص المجرِّمة.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته اللاحقة، يُعد الإطار العام للتجريم البيئي، وقد تضمن نصوصًا تُجرّم صيد أو الاتجار بالكائنات الفطرية، خصوصًا الأنواع المهددة بالانقراض، إلى جانب الإضرار بموائلها أو جمعها دون ترخيص. كما حدد هذا القانون العقوبات المترتبة على تلك الأفعال، والتي قد تصل إلى الحبس والغرامة، فضلًا عن إمكانية الجمع بينهما. وقد دعمت وزارة التغير المناخي والبيئة هذه النصوص بقرارات تنظيمية تفصيلية تُحدد الأنواع المحمية وإجراءات التصريح.

3. 2. المطلب الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي لجريمة ما، ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية محسوسة، وتتجلى في ثلاث صور، السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

3. 2. 1. السلوك الإجرامي

يُشكّل السلوك الإجرامي المادي في جريمة الإضرار بالحياة الفطرية محورًا أساسيًّا في البناء القانوني لهذه الجريمة، إذ لا يمكن مساءلة الجاني جنائيًّا دون أن يتحقق فعل مادي ملموس يُجسّد الاعتداء على الكائنات الفطرية أو موائلها البيئية. ويتّسع هذا السلوك ليشمل صورًا متعددة، سواء أكان إيجابيًّا بفعل مباشر، أم سلبيًّا بامتناع عن واجب قانوني؛ مما يُبرز اتساع مفهوم الجريمة البيئية في النظام السعودي. ويعكس هذا الاتساع فلسفة تشريعية متقدمة تقوم على مبدأ «المنع المسبق» و«الترخيص المشروط»، مع توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل ليس فقط الكائن الحي نفسه، بل أيضًا النظم البيئية المحيطة به، والاستخدامات التي قد تُنتقص من كرامته أو تُهدد توازنه البيولوجي.

وقد حرص المنظم السعودي في نظام البيئة الصادر عام 2020 على بيان هذه الأفعال بصياغات واضحة وشاملة، تُغلق الباب أمام التأويل الضيق الذي قد يُفرغ الحماية البيئية من مضمونها؛ إذ نصّ في المادة الرابعة والعشرين على أنه: يُحظر - دون الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنواع الكائنات الفطرية التي تحددها الجهة المختصة - القيام بأي مما يأتي:

أ. الاتجار بأي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها، سواء أكان الاتجار محليًّا أو بالاستيراد أو التصدير.

ب. العبور البري أو الجوي أو البحري بأي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها.

ج. نقل أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها داخل المملكة.

د. استخراج أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها من البيئة البحرية والساحلية، أو إدخالها إليها.\

هـ. بيع أي منها أو عرضه بغرض البيع أو منتجاتها أو مشتقاتها باستخدام أي وسيلة.

و. حيازة أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها، أو إيواؤه، أو استزراعه».

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة: «يُحظر - دون الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الحية التي تحددها الجهة المختصة - القيام بأي مما يأتي:

أ. وضع أي منها في مكان متحكم فيه بشكل كلي أو جزئي.

ب. استخدام أي منها في تقديم العروض والفعاليات».

تنص هذه المادة على عدد من المحظورات التي تشكّل في مجموعها صورًا متعددة للسلوك الإجرامي المادي:

1. الاتجار (محليًّا أو عبر الاستيراد أو التصدير)

يُعدُّ الاتجار بالكائنات الفطرية أو منتجاتها (أي جزء من أي كائن فطري، سواء أكان مصنَّعًا جزئيًّا أم كليًّا أو غير مصنّع) أو مشتقاتها (كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية، سواء بشكل طبيعي أو غير طبيعي) من أبرز صور الإضرار بالحياة الفطرية، ويمثل سلوكًا إيجابيًّا مباشرًا ذا طابع تجاري يهدف إلى تحقيق الربح، إذ تكمن خطورته في أنه يشجع على اصطياد الكائنات المحمية أو استغلالها اقتصاديًّا بشكل غير مشروع؛ مما يؤدي إلى تهديد التنوع البيولوجي ويحفِّز سلاسل الاتجار غير المشروع التي تُعدُّ إحدى الجرائم البيئية العابرة للحدود. وتشمل المحظورات جميع صور الاتجار، سواء أكانت محلية داخل المملكة، أو عبر الحدود عبر الاستيراد أو التصدير، وهو ما يفرض عبئًا تشريعيًّا وتنفيذيًّا لمواجهة هذه الجرائم من منطلق دولي.

ويتضح هذا التجريم أيضًا في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثلاثين من نظام البيئة السعودي، التي تنص صراحةً على أنه: «يُعدُّ من المخالفات لأحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية: الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها»؛ مما يعكس حرص المنُظم على حماية الأنواع المهددة بالانقراض بشكل خاص، ويؤكد أن الاتجار بها يُعدُّ جريمة قائمة بذاتها ترتب مسؤولية جنائية.

2. العبور البري أو الجوي أو البحري

هذا السلوك قد لا يتضمن بالضرورة نية الاتجار أو النقل الدائم،

لكنه يشكّل خطرًا فعليًّا على النظام البيئي، خاصة في حال تهريب الكائنات دون إخضاعها للرقابة البيطرية أو الجمركية. ومن ثمَّ يُجرّم النظام مجرد العبور، باعتباره أحد المنافذ لوقوع أضرار مستقبلية بالكائنات أو البيئة.

كما أن استخدام الوسائل الحديثة في النقل مثل: الطائرات أو السفن يزيد من تعقيد الرقابة، ومن ثمَّ جاء النص ليتسع لهذا الفعل ويمنع أي استغلال للثغرات.

3. النقل داخل المملكة

يُقصد به أي تحريك للكائنات أو منتجاتها أو مشتقاتها بين مناطق مختلفة داخل المملكة. ورغم أنه قد يبدو سلوكًا بسيطًا، فإنه قد يُستخدم في إخفاء مصدر الكائنات أو الإعداد لعملية اتجار غير مشروع. كما أن نقل الكائنات بين بيئات مختلفة قد يؤدي إلى انتشار أمراض، أو تهديد توازنات بيئية حساسة.

4. الاستخراج أو الإدخال إلى البيئة البحرية والساحلية

يشمل هذا السلوك إخراج الكائنات الفطرية أو منتجاتها من بيئتها الطبيعية (خصوصًا البحرية)، أو إدخال أنواع غريبة عليها. وقد يسبب ذلك اضطرابًا بيئيًّا خطيرًا، مثل: إدخال كائنات دخيلة تؤدي إلى تدمير الأنظمة البيئية القائمة، أو استنزاف الكائنات الأصلية من مواطنها.

5. البيع أو العرض بغرض البيع

لا يقتصر التجريم على البيع الفعلي، بل يمتد إلى العرض بغرض البيع، وهو ما يُظهر اهتمام المُنظم بالجانب التحضيري للجريمة. ويُعدُّ هذا النص وقائيًّا؛ إذ يُحبط الجريمة في مراحلها الأولى، فالمنظم لم يعتبره مجرد شروع، بل عده فعلًا معاقبًا عليه بذاته. كما أن هذا النوع من الأفعال يسهل تتبعه عبر الوسائل الإلكترونية، ومن ثمَّ يضع المسؤولية الجنائية حتى على المعلنين إلكترونيًّا دون ترخيص.

6. الحيازة أو الإيواء أو الاستزراع

- **الحيازة:** تشمل السيطرة الفعلية أو القانونية على الكائن أو منتجه، حتى دون نية الاستعمال.
- **الإيواء:** يتضمن توفير مأوى للكائنات، سواء لأغراض رعاية أو حماية، ما قد يبرر جزئيًّا الفعل، لكن دون ترخيص يبقى مخالفًا.
- **الاستزراع:** وهو استخدام الكائنات الفطرية في مشاريع زراعية أو تجارية؛ مما يتطلب رقابة دقيقة من الجهة المختصة لضمان عدم الإضرار بالبيئة.

كل هذه الأفعال الإيجابية قد تتحقق أحيانًا بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع المخالف.، كعدم تسليم الكائنات الفطرية عند الطلب أو الإخلال بواجب إزالة المأوى أو التوقف عن الاستزراع في حال عدم وجود ترخيص؛ مما يؤدي إلى استمرار الحيازة أو الإيواء أو الاستزراع بشكل مخالف للنظام.

7. وضع الكائن في مكان متحكم فيه جزئيًّا أو كليًّا

يتعلق هذا الفعل بالسيطرة الفيزيائية على حركة الكائن داخل أماكن مغلقة، مثل: الأقفاص أو المحميات الخاصة. ويُعدُّ هذا الفعل مجرّمًا؛ لأنه يعزل الكائن عن بيئته الطبيعية، وقد يُعرضه لسلوكيات غير طبيعية أو ضارة بصحته، حتى إن لم تكن هناك نية إتلاف.

8. استخدام الكائنات في العروض والفعاليات- فعل إيجابي

يُعبّر هذا السلوك عن إساءة استخدام الكائنات الفطرية لأغراض تجارية أو ترفيهية (مثل: السيرك أو المعارض)، مما يُقلل من كرامة الكائن الحي، ويُخرجه من دوره البيئي الطبيعي. ويُعدُّ هذا أحد مظاهر التطور في فلسفة الحماية البيئية، التي لم تعد تقتصر على المنع من القتل أو الإتلاف، بل توسّعت لتشمل الجوانب السلوكية والوظيفية التي تمس التوازن البيولوجي والاعتبارات الأخلاقية.

9. الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير لأغراض غير تجارية

هذا النص يظهر إدراك المُنظم لاحتمالية استغلال «الأنشطة غير التجارية» كغطاء للاتجار غير المشروع. ومن ثمَّ حتى مجرد نقل الكائنات بين الدول دون غرض تجاري، يصبح محظورًا ما لم يكن مصرحًا به. ويُغلق هذا الباب أمام استخدام الثغرات القانونية في الأنشطة البحثية أو السياحية أو التبادلية التي قد تُخفي نوايا غير مشروعة.

ورغم اختلاف هذه الأفعال في طبيعتها، فإنها تتوحد جميعًا في كونها تمثل خطرًا مباشرًا أو غير مباشر على بقاء الكائنات الفطرية وسلامة منظوماتها البيئية. ونلاحظ في كل فقرة من فقرات المادة استخدام عبارة «دون الحصول على ترخيص»، وهو ما يؤكد أن الأصل في التعامل مع الكائنات الفطرية هو المنع، وأن الاستثناء يتمثل في السماح المشروط بالحصول على ترخيص سابق من الجهة المختصة. ويعكس هذا الأسلوب التشريعي فلسفة قانونية واضحة تقوم على عدة مرتكزات، أبرزها: عكس عبء الإثبات؛ إذ يُلزم المخالف بإثبات مشروعية تصرفه

بالحصول على ترخيص، دون أن يُطلب من النيابة العامة إثبات عدم وجوده؛ وتمكين الجهة المختصة من سلطة تنظيمية واسعة، من خلال تحديد الأنواع المشمولة بالحماية، وضبط آليات التعامل معها، زمانًا ومكانًا وأسلوبًا؛ وأخيرًا، إرساء مبدأ المرونة التشريعية، حيث لا تُحدد الكائنات المحمية أو الضوابط المطبقة بنصوص جامدة، بل تُترك للقرارات التنظيمية المتجددة التي تصدرها الجهات المختصة، بما يتلاءم مع تطورات الحالة البيئية وضرورات الحماية.

كما أضاف النظام في المادة الخامسة والعشرين، أنه: «مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، يُحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير -للأغراض غير التجارية- أي من أنواع الكائنات الفطرية أو منتجاتها أو مشتقاتها التي تحددها الجهة المختصة؛ دون الحصول على موافقة الجهة المختصة».

هذه المادة تؤكد منع الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير للكائنات الفطرية أو مشتقاتها لأغراض غير تجارية، ما لم يتم الحصول على موافقة الجهة المختصة. ويُعدُّ هذا النص امتدادًا لروح الحماية الواردة في المادة السابقة، ويكشف عن حرص المُنظم على عدم استغلال الثغرات المتعلقة بالأنشطة غير التجارية كوسيلة للتحايل على النظام. فحتى الأفعال التي تبدو بريئة من حيث الدافع (غير تجارية) تصبح مجرّمة إن لم تلتزم بالإطار الترخيصي الصارم؛ مما يعكس إدراكًا قانونيًّا بأن مجرد نقل الكائنات أو تبادلها قد يؤدي إلى اختلالات بيئية يصعب علاجها.

أما المادة السادسة والعشرون فقد جاءت صريحة في حظر الإضرار المباشر بالكائنات الحية بقولها: «يُحظر قتل الكائنات الفطرية الحيوانية الحية أو إيذاؤها. واستثناء من ذلك، يجوز في حالات محددة قتل تلك الكائنات، وذلك وفقًا لما تُبيّنه اللوائح».

يُعدُّ هذا النص من أبرز النصوص التي تكشف بوضوح فلسفة الحماية المطلقة للحياة الفطرية في النظام البيئي السعودي. فهو يُقدِّم حماية صارمة وغير مشروطة مبدئيًّا، قائمة على التحريم القاطع لفعل القتل أو الإيذاء بحق الكائنات الفطرية، دون الحاجة إلى تبرير إضافي أو اشتراط تحقق ضرر بيئي مباشر. وهذه الصيغة تعكس أن الحياة بحد ذاتها تمثل قيمة قانونية محمية، وأن الكائن الفطري ليس مجرد مكون بيئي قابل للاستخدام أو التصرّف فيه، بل كيان حي له حق أصيل في البقاء، وهو تحول نوعي في الخطاب التشريعي، يتجاوز النظرة التقليدية النفعية للكائنات الحية.

ومن زاوية قانونية بحتة، فإن الحظر الوارد في النص يتميز بشموليته وموضوعيته؛ فهو لا يفرّق بين القتل والإيذاء من حيث الخطورة، بل يضعهما في مرتبة واحدة من التجريم، وهو أمر بالغ الأهمية؛ لأن كثيرًا من الممارسات التي لا تؤدي إلى نفوق الكائن الحي، قد تُلحق به أذىً بالغًا يؤدي إلى اختلال توازنه البيولوجي أو إلى سلوكه الطبيعي أو حتى إلى فقدانه لوظيفته داخل النظام البيئي. ومن ثمَّ، فإن مفهوم الإيذاء هنا يتسع ليشمل الأذى الجسدي والنفسي والبيئي، وهو ما يفتح الباب لتأويل واسع يربط الفعل المادي بنتائجه المحتملة، لا فقط الواقعة فعليًّا.

الشق الثاني من النص، المتعلق بالاستثناء، يُبرز عنصرًا آخر بالغ الأهمية، يتمثل في أن الإباحة لا تُفهم من ذاتها ولا تُفترض ضمنًا، بل يجب أن تكون منصوصًا عليها في اللوائح بشكل دقيق ومفصَّل. وهذا يكرّس فكرة تقييد السلطة التقديرية للفاعل، أو حتى للسلطة المنفذة، بحيث لا يمكن الدفع بأن القتل أو الإيذاء كان مشروعًا إلا إذا ثبت أنه مندرج ضمن الحالات المنصوص عليها رسميًّا. بل إن الإشارة إلى «اللوائح» تحديدًا - دون النظام - تُظهر أن المُنظم فصَّل بين التجريم كنص ثابت والاستثناء كمرونة تنظيمية تخضع للظرف البيئي المتغير. ويُفهم من ذلك أن قتل الكائنات الفطرية لا يمكن أن يكون مشروعًا إلا لاعتبارات بيئية دقيقة، كضرورات المكافحة البيولوجية، أو حماية الأنواع الأخرى، أو الحالات التي قد تشكل فيها الكائنات تهديدًا حقيقيًّا للصحة العامة أو الأمن البيئي.

ومن زاوية تطبيقية، فإن هذه المادة تُحمّل الجهات المختصة - ولا سيما المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية - مسؤولية مزدوجة: من جهة، توفير آليات فعَّالة للرصد والتفتيش والتحقق من الالتزام بالحظر؛ ومن جهة أخرى، ضمان أن أي استثناء تنظمه اللوائح لا يتحول إلى مدخل لانتهاك مبدأ الحظر العام. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الرقابة الإدارية والقضائية على تطبيق هذه اللوائح؛ لأن سوء استخدامها قد يؤدي إلى تفريغ الحظر من مضمونه.

كذلك، فإن هذه المادة تنسجم مع التوجهات الدولية الحديثة في حماية التنوع البيولوجي، ولا سيما ما تنادي به اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) واتفاقية سايتس (CITES)، اللتان تؤكدان أن حماية الكائنات الفطرية يجب أن تكون مبنية على مبدأ الاحتياط، لا على رد الفعل بعد وقوع الضرر. وهذا يتماشى مع البنية العامة لنظام البيئة السعودي، الذي يتبنّى الحماية الوقائية لا العلاجية.

وفي ذات السياق، جاءت المادة السابعة والعشرون لتحظر فعل الصيد، إلا وفق شروط وضوابط دقيقة:

«يُحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية الحية. واستثناء من ذلك، يجوز صيد أنواع محددة منها بعد الحصول على ترخيص، مع مراعاة الآتي:

1. أن يُقصر الصيد على الأنواع التي تحددها الجهة المختصة.

2. أن يكون الصيد في الأماكن والأوقات التي تحددها الجهة المختصة.
3. عدم استخدام وسائل جذب الحيوانات والطيور أو الوسائل التي تؤدي إلى اصطياد أكثر من حيوان أو طير دفعة واحدة».

حظرت هذه المادة صيد الكائنات الفطرية عامة، وأجازت صيد أنواع محددة بشروط تتعلق بالزمان والمكان والوسائل المستخدمة. ويُفهم من هذا التنظيم أن النظام ينظر إلى الصيد، وإن كان تقليديًّا يُعد نشاطًا مشروعًا، على أنه فعل ذو طابع استثنائي يجب تقنينه بحذر. والنص يشترط عدم استخدام وسائل تؤدي إلى اصطياد جماعي، مثل: الفخاخ الجماعية أو وسائل الجذب؛ مما يكشف عن اهتمام المُنظم بتفادي الأساليب المفرطة التي قد تؤدي إلى استنزاف أعداد كبيرة من الكائنات في فترة زمنية قصيرة. فكل تجاوز لهذه الضوابط - حتى لو لم يترتب عليه ضرر بيئي فوري - يُعد سلوكًا إجراميًّا مؤسسًا للمساءلة الجنائية.

واستكمل النظام هذا الإطار الحمائي في المادة الثامنة والعشرين بالنص على أنه: «يُحظر إدخال أي من وسائل المكافحة الحيوية إلى المملكة، أو استخدام أي منها؛ دون الحصول على ترخيص، وذلك وفقًا لما تُبيّنه اللوائح». فقد جاء هذا النص لينظم إدخال واستخدام وسائل المكافحة الحيوية في المملكة من خلال اشتراط الحصول على ترخيص سابق؛ مما يدل على أن الأصل في التعامل مع هذه الوسائل هو المنع إلا إذا قررت الجهة المختصة خلاف ذلك وفقًا لضوابط محددة. وهذه الصياغة تكشف عن وعي تشريعي بمخاطر استعمال الكائنات الحية لأغراض المكافحة، حيث يُنظر إليها على أنها أدوات قد تُسهم في معالجة مشكلات بيئية أو زراعية، لكنها في الوقت نفسه تنطوي على احتمالات إحداث خلل في التوازن البيئي المحلي إذا لم تُخضع لتقييم دقيق. ويُلاحظ أن اشتراط الترخيص لا يقتصر على الإدخال من الخارج فحسب، بل يشمل الاستخدام داخل المملكة، وهو ما يعكس رؤية شمولية للرقابة على كل مراحل التعامل مع هذه الوسائل، من لحظة دخولها إلى لحظة استخدامها في البيئة الطبيعية أو الزراعية. كما أن إحالة التنظيم إلى ما تُبيّنه اللوائح يُضفي مرونة تشريعية تتيح للجهات المختصة تكييف الضوابط والمعايير بحسب الظروف البيئية المتغيرة والتطورات العلمية، دون الحاجة لتعديل النص النظامي الأصلي. ويُفهم من هذا الإطار أن إدخال أو استخدام أي من هذه الوسائل دون ترخيص يُعدُّ نشاطًا غير مشروع؛ مما يعني أن عبء الإثبات سينتقل إلى الفاعل لإثبات مشروعية تصرفه عبر وجود ترخيص نظامي، وهو ما يعكس تطبيقًا صريحًا لمبدأ الحيطة البيئية الذي يقتضي الحذر السابق تجاه أي نشاط قد ينطوي على ضرر محتمل. كما يمنح النص الجهة المختصة سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يُعدُّ من وسائل المكافحة الحيوية الخطرة، وفي الوقت نفسه يُلزم الأفراد والمؤسسات بالتقيد بالمعايير العلمية والتنظيمية؛ مما يُسهم في تعزيز منظومة الحماية البيئية في المملكة بصورة وقائية قبل وقوع الأضرار.

وبالمثل، تضمن القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في نصوص المواد الرابعة والستين والسادسة والستين السلوكيات المادية التي تشكل تهديدًا مباشرًا أو غير مباشر للبيئة الطبيعية، ولا سيما في المناطق المحمية (مواقع برية أو بحرية أو ساحلية تحددها الجهة المختصة، ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها)، حيث اتجه المشرع إلى حظر مجموعة واسعة من الأفعال التي قد تؤدي إلى إضرار بالعناصر البيئية أو اختلال في التوازن البيولوجي لتلك المناطق. حيث جاء في المادة الرابعة والستين: «تحدد بقرار من السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة الأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المناطق المحمية التي من شأنها إتلاف أو تدمير البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية. ويحظر على وجه الخصوص ما يأتي:

1. صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.
2. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تُعدُّ موطنًا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.
3. إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
4. تلوث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
5. المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
6. قطع الأشجار أو تعرية التربة.
7. أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبيًّا على الحياة الفطرية.
8. كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المناطق.

كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شق الطرق أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المناطق المحمية إلا بتصريح من السلطات المختصة».

بدأت هذه المادة بمنح السلطة المختصة، بالتنسيق مع الهيئة، صلاحية تحديد الأعمال المحظورة؛ مما يعكس مرونة تنظيمية تسمح بالتكيّف مع المتغيرات البيئية، وتضمن أن كل نشاط جديد أو تطور تقني يمكن إخضاعه للرقابة إذا ثبت تأثيره السلبي. وتُحدد المادة بعد ذلك ثمانية أفعال محظورة بشكل صريح، تعكس رؤية شاملة للمهددات التي قد تتعرض لها المناطق المحمية. أولها الصيد أو النقل أو القتل أو الإيذاء للكائنات الفطرية، وهو ما يدل على حماية

صارمة لكل عناصر الحياة البرية والبحرية. ثم تأتي حماية التكوينات الجيولوجية والجغرافية؛ مما يدل على اهتمام لا يقتصر على الكائنات الحية فقط، بل يشمل النظام البيئي بكل مكوناته، حتى غير الحية. كما يُحظر إدخال أجناس غريبة، وهو إجراء وقائي بالغ الأهمية لمنع اختلال التوازن البيئي بسبب الأنواع الدخيلة التي قد تفترس أو تنافس الأنواع المحلية. وتشدد المادة على منع تلوث التربة أو الماء أو الهواء؛ مما يعكس تكامل حماية العناصر البيئية الثلاثة الأساسية. وتشمل الحظر أيضًا المناورات العسكرية وتدريبات الرماية، إدراكًا لحساسية هذه المناطق لأي نشاط عنيف أو يهزُّ استقرارها. كما يُحظر قطع الأشجار وتعرية التربة؛ مما يعكس إدراك المشرّع لأهمية الغطاء النباتي في استقرار التربة وحماية المواطن الطبيعية. وتحظر المادة كذلك الترفيه والرياضات التي قد تؤثر على الحياة الفطرية، في توازن دقيق بين السياحة البيئية والحماية الصارمة. وتختم الفقرة الأساسية بالنص على حظر كل ما قد يُخل بالتوازن الطبيعي، وهو تعبير مرن يسمح بتجريم أي فعل لم يُنص عليه صراحة، لكنه يؤدي إلى نتائج ضارة. وتُضيف المادة في فقرتها الأخيرة حظرًا عامًّا على إنشاء المباني والمنشآت أو شق الطرق أو ممارسة الأنشطة الاقتصادية، إلا بتصريح خاص؛ مما يمنح السلطة المختصة سيطرة كاملة على التنمية داخل المناطق المحمية، ويحول دون أي استخدام عشوائي قد يهددها. أما المادة السادسة والستون فقد جاء فيها: «لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها، إلا بترخيص من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تحديد المنطقة المحيطة».

نجد أن نطاق الحماية هنا يتسع ليشمل المناطق المتاخمة للمحمية؛ مما يعكس وعيًا منهجيًّا بأن النظم البيئية مترابطة، ويمكن أن تتأثر من خارج حدودها المباشرة. ويضمن النص تقييمًا جماعيًّا وقرارات مدروسة من خلال شرط أخذ رأي الهيئة، بينما تمنح اللائحة التنفيذية مرونة في تحديد المناطق الإستراتيجية حول المحمية بما يتلاءم مع التطور البيئي وعلى نحو قابل للتعديل.

وبالمقارنة بين النظامين، يتبيَّن أن النظام السعودي ونظيره الإماراتي كلاهما يتشارك في رؤية وقائية صارمة، تهدف إلى حماية الكائنات الفطرية وموائلها البيئية، لكنهما يختلفان في بعض الجوانب التنظيمية والمرونة التشريعية؛ فنلاحظ أن النظام السعودي يتميز بتفصيل دقيق للسلوكيات الإجرامية من خلال سرد دقيق للأفعال المحظورة؛ مثل: الاتجار والعبور والنقل والحيازة والعرض والاستزراع والقتل والإيذاء والاستخدام في العروض وإدخال وسائل المكافحة الحيوية، مع اشتراط الحصول على ترخيص سابق، ويُظهر ذلك اتجاهًا وقائيًّا وقانونيًّا شاملًا يتبنَّى مبدأ المنع السابق، ويعكس فلسفة تشريعية حديثة قائمة على الحماية الاستباقية، كما يمنح الجهة المختصة مرونة في تحديد الأنواع المشمولة بالحماية والضوابط المتغيرة تبعًا للظروف البيئية. أما القانون الإماراتي فيُركِّز على حماية المناطق المحمية خاصة، ويعتمد في ذلك على حظر مجموعة واسعة من الأفعال؛ مثل: الصيد والإيذاء والإدخال والتلوث وقطع الأشجار وإقامة المباني أو ممارسة الأنشطة الاقتصادية، ويُلاحظ أن الحماية في النظام الإماراتي تمتد لتشمل المناطق المحيطة بالمحمية؛ مما يعكس رؤية بيئية شمولية تعتمد على حماية النطاق البيئي كاملًا لا فقط النقاط الحرجة. كما يتميز القانون الإماراتي بمنح السلطة المختصة صلاحية واسعة في تحديد الأفعال المحظورة بالتنسيق مع الهيئة، وهو ما يُمكّن القانون من التكيّف مع المتغيرات البيئية والتكنولوجية. ورغم أن كلا النظامين يعتمد على مبدأ الترخيص كاستثناء من الأصل المانع، فإن النظام السعودي أكثر تفصيلًا وتحديدًا للأنشطة المحظورة، بينما القانون الإماراتي يعتمد على حظر عام ومرن تُحدّده السلطة المختصة وَفق اللائحة، وهذا يوضح أن السعودية تُركِّز على النص الصريح والضبط الدقيق، بينما تترك الإمارات مساحة أوسع للسلطة التقديرية والمرونة الإدارية. وبذلك، يُمكن القول بأن النظامين يلتقيان في الهدف ويختلفان في الوسائل التنظيمية، مع ملاحظة أن كليهما يتجه نحو تعزيز الحماية القانونية للحياة الفطرية، وتحقيق التوازن البيئي من خلال تجريم الأفعال المادية التي تمس الكائنات أو مواطنها بشكل مباشر أو غير مباشر، مع التأكيد على اشتراط الترخيص وضرورة موافقة الجهة المختصة كضمانة مركزية لضبط الأنشطة البيئية.

3. 2. 2. النتيجة الجرمية

في النظام السعودي، يُعدُّ شرط تحقق الضرر أو النتيجة الضارة في جريمة الإضرار بالحياة الفطرية قضية قانونية دقيقة تتباين تبعًا لطبيعة السلوك الإجرامي. فبينما يعرّف النظام التدهور البيئي في المادة الأولى من نظام البيئة لعام 2020 بأنه «إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة»، فإن وجود هذا التعريف لا يعني بالضرورة اشتراط تحقق الضرر الفعلي لإثبات المسؤولية الجنائية في كل الأفعال. في جريمة الإضرار بالحياة الفطرية، لا يشترط بالضرورة تحقق الضرر الفعلي أو النتيجة الضارة الملموسة، بل يكفي تحقق خطر محتمل أو احتمالية إضرار بالكائنات الفطرية أو موائلها، وذلك لأن جريمة

الإضرار تنتمي إلى جرائم الخطر المجرد؛ حيث يكفي مجرد الفعل الذي يهدد الحياة الفطرية أو يعرّضها للخطر، حتى ولو لم ينتج عنه ضرر فعلي مباشر. وهذا يُصنف الجريمة ضمن جرائم الخطر، التي يُجرم فيها الفعل لمجرد أنه يُعرض مصلحة محمية للخطر.

وعلى الرغم من أن وقوع الضرر أو التدهور البيئي يزيد من خطورة الجريمة، فإن النظام يعتمد مبدأ «جرائم الخطر» في العديد من صور جريمة الإضرار بالحياة الفطرية؛ حيث يكفي في هذه الحالات إثبات وقوع الفعل المحظور دون الحاجة لإثبات تحقق الضرر الفعلي. ويُبرر ذلك بخصوصية الجريمة البيئية التي تهدف إلى الحماية الوقائية؛ إذ إن التأخر حتى تحقق الضرر قد يؤدي إلى نتائج لا يمكن إصلاحها.

على سبيل المثال، فإن الصيد أو الاتجار بالكائنات الفطرية المحمية يُعد فعلًا ماديًا محظورًا بحد ذاته، وقيام الجاني بهذه الأفعال دون ترخيص يكفي لإقامة الدعوى الجنائية، بغض النظر عن تحقق تدهور بيئي ملموس أو انقراض فعلي. وفي المقابل، إذا تحقق الضرر أو التدهور، فإن ذلك يعزّز من خطورة الجريمة ويُرفع من مستوى العقوبة المفروضة. وبذلك، يتضح أن النظام السعودي يوازن بين الحماية الوقائية والأثر الفعلي للجريمة، مما يُمكّنه من التصدي للجرائم البيئية بفاعليَّة أكبر، من خلال تغطية كل من الأفعال التي تُشكل خطرًا مباشرًا على الحياة الفطرية، وتلك التي تُسبب ضررًا بيئيًّا فعليًّا.

أما في دولة الإمارات، فقد تبنى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته منهجيَّة مماثلة؛ حيث عرف تدهور البيئة بأنه: «التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنفد مواردها أو يضر بالثروات الحية أو بالآثار»؛ مما يعكس توجهًا تشريعيًّا يوازي النظام السعودي في اعتماد الحماية الوقائية مع التركيز على الأثر الفعلي لتلك الأفعال على البيئة والحياة الفطرية.

3. 2. 3. العلاقة السببية

وهي تُعنى بإثبات الصلة بين السلوك الإجرامي المرتكب من قبل الجاني والنتيجة الضارة أو الخطر الذي يهدد الكائنات الفطرية أو موائلها. غير أن النظام السعودي - في سياق الجريمة البيئية - لا يربط قيام المسؤولية الجنائية بضرورة تحقق الضرر الفعلي، وإنما يعتمد مفهومًا موسَّعًا للعلاقة السببية يتلاءم مع طبيعة جرائم الخطر المجرد التي يغلب عليها الطابع الوقائي. ومن ثمَّ، فإن العلاقة السببية تُبنى على معيار الاحتمال المعقول للضرر، لا على تحقق النتيجة الواقعيَّة، وهو ما يتسق مع الهدف الأسمى للنظام البيئي، وهو الوقاية قبل العلاج. فمثلًا، يُعدُّ الاتجار بكائنات مهددة دون ترخيص فعلًا إجراميًّا يُرتب المسؤولية الجنائية لمجرد قابليته لإحداث ضرر بيئي محتمل، حتى لو لم يُثبت أن الكائنات قد تعرضت للإيذاء أو الانقراض، لأن السلوك بطبيعته يُحدث خطرًا على النظام البيئي والتنوع البيولوجي.

وعليه، فإن النظام السعودي يعيد تشكيل العلاقة السببية بما يتوافق مع خصائص الجريمة البيئية الحديثة، إذ لا يشترط أن يكون الفعل هو السبب المباشر والوحيد للضرر، بل يكفي أن يكون أحد الأسباب الكافية لتهديد البيئة أو عناصرها. وتكمن أهمية هذا التوجه في تيسير الإثبات الجنائي وتعزيز الرقابة الوقائية، وهو ما يُشكل نقلة نوعية في السياسة الجنائية البيئية، ويجعل من العلاقة السببية عنصرًا مرنًا قابلًا للتكيف مع طبيعة المخاطر البيئية التي يصعب في كثير من الأحيان رصدها أو ربطها بنتيجة محددة بزمن ومكان. وهذا الموقف مشابه لما ورد في القانون الإماراتي الذي يوازن بين الحماية الوقائية والتركيز على الأثر الفعلي.

3. 3. المطلب الثالث: الركن المعنوي

غالبًا ما يغفل النص النظامي المتعلق بتجريم الإضرار بالبيئة - ومن ضمنها الحياة الفطرية - تحديد صورة الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة، وهو ما يثير إشكالية حول ما إذا كانت هذه الجريمة تُعدُّ عمدية، تتطلب القصد الجنائي كركن أساسي، أم أنها جريمة غير عمدية تقوم على مجرد تحقق الفعل المادي والتعرض للخطر دون اشتراط القصد، أي تكتفي بصورة من صور الخطأ غير العمدي كالإهمال أو الرعونة أو مخالفة واجب الحيطة والحذر.

وقد انقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين رئيسين:

- **الاتجاه الأول:** يرى أن الأصل في التجريم، في حال سكوت النص، هو قيام الجريمة على أساس القصد الجنائي، تطبيقًا للقاعدة العامة في قانون العقوبات التي تقضي بأنه «لا يُسأل الشخص جنائيًّا عن الجريمة إلا إذا ارتكبها عمدًا، ما لم ينص القانون صراحة على مساءلته عن الفعل غير العمدي» (علام، ص. 103). وبهذا، لا تُقام المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية، ومنها الإضرار بالحياة الفطرية، إلا بثبوت توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ما لم يوجد نص صريح يقرر خلاف ذلك.
- **الاتجاه الثاني:** يرى أن القاعدة في التشريعات البيئية تختلف عن قانون العقوبات العام، إذ تتسم النصوص البيئية عادة بخلوها من تحديد صريح لنوع الركن المعنوي؛ مما يدل على مساواة المشرع بين العمد والخطأ غير العمدي في قيام المسؤولية الجنائية (الكندري، ص. 106). ويُؤسس هذا الاتجاه على فكرة أن الجريمة البيئية تستهدف حماية مصلحة جماعية وعامة،

وهي حماية البيئة وعناصرها؛ مما يبرر مساءلة الجاني، سواء أكان فعله عمديًّا أم ناتجًا عن إهمال أو إخلال بواجب قانوني.

وبالنظر إلى طبيعة جريمة الإضرار بالحياة الفطرية، وما تتضمنه من اعتداء مباشر أو غير مباشر على التوازن البيئي، فإن الرأي الراجح هو الأخذ بالاتجاه الثاني، الذي يُساوي بين القصد والخطأ غير العمدي في قيام الجريمة، ولا سيما في حال سكوت النص عن تحديد صورة الركن المعنوي.

ويُبرَّر هذا الرأي بأن للجرائم البيئية طبيعة خاصة لا تقتصر على مجرد معاقبة الجاني، بل تهدف بالدرجة الأولى إلى منع وقوع الضرر البيئي وحماية مكونات البيئة من التدهور والانقراض، سواء وقع الفعل عمدًا أو نتيجة إهمال. كما أن مبدأ الحيطة البيئية يُلزم الأفراد باتخاذ أعلى درجات الحذر في التعامل مع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، ويجعل من الإخلال بهذا الواجب سببًا كافيًا للمساءلة الجنائية. ويأتي هذا التوجه منسجمًا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تميل إلى توسيع نطاق التجريم والجزاء في الجرائم البيئية؛ نظرًا لما تتركه من آثار خطيرة وطويلة الأمد يصعب تداركها. وفي النظام السعودي والقانون الإماراتي ورغم أن النصوص لا تحدد دائمًا صورة الركن المعنوي، فإن الاتجاه القائم يعترف بالمساواة بين القصد والخطأ غير العمدي.

أما من حيث الإثبات، فهو من أكثر الجوانب تعقيدًا في جرائم الإضرار بالحياة الفطرية؛ نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي تقع غالبًا في بيئات نائية أو مفتوحة يصعب مراقبتها باستمرار؛ مما يقلل من فرص توثيق الفعل في حينه أو وجود شهود مباشرين. وتعتمد وسائل الإثبات في هذه الجرائم على مزيج من الأدلة التي قد تشمل الضبط الميداني والتقارير الفنية البيئية والصور الجوية أو الفيديوهات، بالإضافة إلى أدوات الصيد والبقايا الحيوانية وحتى التحاليل الجينية لتحديد نوع الكائن المعتدى عليه.

وقد تبرز أيضًا أهمية الإقرارات الشخصية أو الأدلة الرقمية كإعلانات البيع في المنصات الإلكترونية والمراسلات التي تدل على نية الاتجار أو الصيد غير المشروع. غير أن إثبات هذا النوع من الجرائم يواجه صعوبات متزايدة، خاصة مع تطور وسائل الإخفاء والتجارة غير المشروعة، وغالبًا ما يكون من الصعب تحديد زمان ومكان وقوع الجريمة بدقة، مما يضعف الرابطة القانونية بين الفعل والفاعل.

كما أن الاعتماد الكبير على القرائن الفنية والخبرة البيئية يزيد من تعقيد المحاكمة، لأن تفسير الضرر أو تحديد صفة الكائن المعتدى عليه يتطلب خلفية علمية دقيقة، وهو ما لا يتوافر دائمًا لدى الجهات القضائية التقليدية. وتزداد هذه التحديات في ظل الطابع غير المستقر للنصوص التشريعية البيئية؛ حيث كثيرًا ما تتسم بالمرونة أو الإحالة إلى لوائح تنفيذية وقرارات إدارية قد لا تكون واضحة أو معلنة بشكل كافٍ؛ مما يفتح الباب أمام تأويلات متعددة عند التطبيق. وفي مواجهة هذه التعقيدات، تتجه الأنظمة الحديثة في كل من السعودية والإمارات إلى استخدام التكنولوجيا للمساعدة في جمع الأدلة وتسهيل إجراءات الإثبات، مثل: استخدام الكاميرات الحرارية والطائرات بدون طيار ونظام البلاغات الذكية والرقابة الإلكترونية للأسواق والمنافذ.

كما تم تعزيز دور الخبير البيئي في مسار الإثبات، بحيث يُعدُّ رأيه الفني عنصرًا جوهريًّا في تحديد طبيعة الفعل الإجرامي ومدى الخسارة البيئية، سواء من خلال حفظ العينات أو تحليل المقتنيات أو توثيق الأفعال البيئية المخالفة. وقد أدَّى ذلك إلى تحسين جودة الأدلة المقدمة أمام القضاء وتسهيل اتخاذ القرارات القضائية.

4. المبحث الثالث: العقوبات عن الجريمة محل الدراسة

حدد المنظِّم السعودي وكذلك المقنن الإماراتي إطار العقوبات الجنائية والإدارية المقررة لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية بشكل واضح وصريح، مستندًا إلى مبادئ الشدة والتدرج والعدالة في آن واحد.

حيث نصَّ نظام البيئة السعودي 2020م في مواده 38 و40 و41، وكذلك القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتعديلاته في مواده 83 و85 و88 على مجموعة من العقوبات صنفناها حسب الآتي:

4. 1. المطلب الأول: العقوبات الجنائية

تناولت المادة الأربعون من نظام البيئة العقوبات الجنائية التي تفرض على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي تلحق أضرارًا بالغة بالحياة الفطرية، مثل: الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها؛ حيث يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية تصل إلى ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. هذا المستوى من العقوبات يعكس جدية المُنظم في التصدي للمخالفات التي تهدد استدامة الحياة الفطرية والموارد الطبيعية.

كما جاء في المادة الحادية والأربعين منح المحكمة المختصة النظر في هذه الجرائم وإصدار الأحكام الجنائية المناسبة، مع منحها صلاحيات إضافية تشمل: مصادرة المضبوطات المتعلقة بالمخالفة، حجز الوسائل المستخدمة مثل: السفن أو المركبات لفترات تصل إلى تسعين يومًا، وفرض غرامات يومية على المخالف في حال استمراره في المخالفة بعد

صدور الحكم، إلى جانب مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة من اكتساب الحكم الصفة النهائية. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم على نفقة المخالف، لتعزيز الردع والتوعية المجتمعية.

وجاءت المادة الأربعون بظرف مشدد للعقوبة يتمثل في حالة العود؛ حيث قرر أن من يرتكب للمرة الثانية - خلال سنة من ارتكاب المخالفة السابقة - فعل قتل الكائنات الفطرية الحيوانية الحية بالمخالفة لأحكام النظام، يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المقنن الإماراتي فنصَّ في المادة (83) على عقوبات جنائية بحتة تتمثل في الحبس والغرامة المالية أو إحداهما، ويختلف مقدارهما حسب تصنيفها:

فإذا كانت الجريمة واقعة على الأنواع المدرجة في القائمة الأولى، تكون العقوبة: حبس لا يقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، وهي أقصى درجات الحماية الجنائية.

وإذا كانت الجريمة متعلقة بالأنواع في القائمة الثانية، تكون العقوبة: حبس لا يقل عن ثلاثة أشهر أو غرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا كانت الواقعة على الأنواع المدرجة في القائمة الثالثة، فتكون العقوبة: حبس لا يقل عن شهر واحد أو غرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادة (87)، فتؤكد بوضوح جنائية العقوبات الواردة، بقولها «لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر»؛ مما يدل على أن المشرّع يعتبر المخالفات المنصوص عليها في هذه المواد جرائم قد تستدعي تطبيق قانون جنائي آخر في حال كانت العقوبة أشد.

كما تنص المادة (88) على تشديد العقوبة في حالة العود، أي التكرار، حيث يتم مضاعفة العقوبات المقررة، وهذا يعكس طابعها الجنائي الصرف؛ إذ إن مضاعفة العقوبات من أبرز سمات التشريع الجنائي عند تكرار الجريمة.

4. 2. المطلب الثاني: العقوبات الإدارية

على الجانب الآخر، تمثل العقوبات الإدارية الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها نظام البيئة السعودي لضبط وتنظيم السلوكيات المتعلقة بحماية البيئة، وخصوصًا في حالات المخالفات البيئية التي لا تصل إلى حد الجرائم الجسيمة. في هذا الإطار؛ إذ تفرضها السلطات الإدارية المختصة مباشرة بهدف ضبط السلوكيات المتعلّقة بحماية الحياة الفطرية والبيئة، دون الحاجة لتدخل القضاء الجنائي؛ مما يسمح بالتعامل السريع والفعَّال مع المخالفات البيئية الإدارية.

فجاء في المادة الثامنة والثلاثين من النظام مجموعة من العقوبات الإدارية التي يمكن فرضها على المخالفين، وخاصة على من يتسبب في الإضرار بالحياة الفطرية من خلال مخالفة اللوائح المتعلقة بحماية النباتات أو الحيوانات أو الموارد الطبيعية.

وتشمل هذه العقوبات غرامات مالية قد تصل إلى عشرين مليون ريال، بالإضافة إلى تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو إلغاء الترخيص أو التصريح نهائيًّا. ويمكن للسلطات المختصة أن تفرض هذه العقوبات منفردة أو مجتمعة تبعًا لطبيعة المخالفة وجسامتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة والمخففة.

إضافة إلى ذلك، تتيح المادة الثامنة والثلاثون للجان المختصة، التي يشكلها الوزير، فرض غرامات عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفة النظام بعد تبليغه بقرار اللجنة؛ مما يعزِّز من عنصر الاستمرارية والردع المستدام. كما يمكن مضاعفة العقوبة في حال تكرار المخالفة خلال سنة واحدة، مما يشير إلى اعتماد نظام عقابي متدرج يتصاعد مع تكرار المخالفة. من بين الصلاحيات الإدارية أيضًا إلزام المخالف بنشر ملخص القرار الصادر بالعقوبة في وسائل الإعلام المحلية على نفقته الخاصة، لتعزيز الشفافية والمساءلة المجتمعية.

أما المادة التاسعة والثلاثون فتوضح آليات تطبيق العقوبات الإدارية؛ حيث تتولى الجهات المختصة إصدار الغرامات التي لا تزيد على مائة ألف ريال، كما يتم تشكيل لجان مختصة للنظر في المخالفات والاعتراضات عليها، تتألف من مختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية. وتعتمد القرارات التي تتجاوز الغرامات فيها خمسة ملايين ريال، أو التي تقضي بإلغاء الترخيص على اعتماد الوزير أو رئيس مجلس الإدارة، مع إمكانية الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإدارية. وهذه الآليات تؤكد مبدأ الشرعية وتكفل حقوق المخالفين في الدفاع والاعتراض.

أما المقنن الإماراتي فنصَّ في المادة (85) على عقوبة إدارية تقتصر على الغرامة المالية فقط بقيمة تتراوح من خمسة آلاف إلى عشرين ألف درهم.

ونرى أن تصنيف العقوبات إلى جنائية وإدارية أكثر دقةً وملاءمةً لطبيعة المخالفات البيئية من التقسيم التقليدي إلى أصلية وتبعية وتكميلية؛ لأن التصنيف بحسب الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

(قضائية أو إدارية) يوضح الفرق في الإجراءات والآثار القانونية. فالعقوبات الجنائية تُفرض على الجرائم الجسيمة بعد محاكمة قضائية، وتشمل السجن أو الغرامات الكبيرة، أما العقوبات الإدارية فتُوقع مباشرة من الجهات المختصة على مخالفات تنظيمية بسيطة. في حين أن التصنيف التقليدي لا يعكس بدقة واقع النظام البيئي ولا يُبرز درجات الخطورة أو الاختصاص؛ مما يجعل التصنيف الثنائي أكثر فاعلية وعدالة في حماية البيئة والحياة الفطرية.

5. الخاتمة

تعكس الدراسة المقارنة بين النظام السعودي والقانون الإماراتي تطور البنية التشريعية والجنائية لحماية الحياة الفطرية؛ حيث أصبحت حماية البيئة هدفًا إستراتيجيًّا ينسجم مع الأمن الوطني والتنمية المستدامة.

نتائج الدراسة

1. قامت كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة بتأسيس منظومة تشريعية ومؤسسية متطورة ومتكاملة لحماية الحياة الفطرية، اتسمت بتوسيع دائرة التجريم، وتحديث الأنظمة القانونية، وتفعيل آليات رقابية وتقنية متقدمة، بما يحقق تكاملًا بين الالتزامات الدولية والمعايير الوطنية، ويعزِّز فاعلية الردع والحماية الجنائية للكائنات والموائل الطبيعية على المستويين المحلي والدولي.
2. يتَّضح من المقارنة بين النظامين السعودي والإماراتي أن الركن المادي لجريمة الإضرار بالحياة الفطرية يقوم على سلوك مادي محدَّد ومحظور؛ مثل: الصيد أو النقل أو الإتلاف دون ترخيص، ولا يُشترط تحقق نتيجة ضارة بيئيًّا، مثل: تدهور المواطن الطبيعية أو نفوق الكائنات. أما الركن المعنوي، فقد تبنَّى كلا النظامين اتجاهًا يُجيز مساءلة الجاني، سواء ارتكب الفعل عمدًا أو نتيجة إهمال أو تقصير؛ مما يعكس الطبيعة الخاصة للجريمة البيئية التي تُركز على حماية المصلحة العامة لا على نية الفاعل.
3. تعكس العقوبات المقرَّرة في النظامين السعودي والإماراتي تطورًا في السياسة الجنائية البيئية، إذ تم اعتماد مبدأ التدرج والتنوع في العقوبات بما يوازن بين الردع والعدالة، وذلك من خلال منح القضاء سلطة تقديرية واسعة تُراعي جسامة الفعل وملابساته؛ مما يعزِّز من فاعليَّة الحماية القانونية للكائنات الفطرية، ويُكرّس مفهوم العدالة البيئية الواقعية.

توصيات الدراسة

1. تشديد العقوبات الجنائية على الجرائم الجسيمة ضد الحياة الفطرية، ولا سيما في حالات ارتكاب الفعل بصورة جماعية منظمة أو باستخدام وسائل خطرة، مع مراجعة دورية للعقوبات بما يحقق الردع العام والخاص.
2. دعم تدابير العدالة التصالحية والتعويض البيئي، عبر إتاحة إمكانية إلزام الجناة ببرامج إصلاح بيئي أو إعادة تأهيل المواطن المتضررة كعقوبة بديلة، بما يحقق الردع ويرسِّخ المفهوم الإصلاحي في السياسة الجنائية البيئية.
3. غرس قيم حماية البيئة منذ الصغر من خلال تطوير محتوى تعليمي خاص بالحياة الفطرية في المناهج الابتدائية والثانوية.
4. فرض ترخيص إلزامي للأنشطة ذات التأثير على الحياة الفطرية، مثل: رحلات السفاري، التصوير، التربية في المنازل أو مزارع الحيوانات، بحيث تخضع جميعها لمعايير صارمة لحماية الكائنات.

الإفصاح عن تضارب المصالح

يعلن المؤلفان أنه ليس له أي تضارب في المصالح للمقالة المنشورة.

الإفصاح عن تمويل البحث

يعلن المؤلفان بأن البحث المنشور لم يتلقَ أي منحة ماليَّة، من أي جهة تمويل في القطاعات الحكوميَّة، أو التجاريَّة، أو المؤسسات غير الربحية.

المراجع

الحازمي، سيف بن ناصر.(2022). المنظور البيئي في مجلة ARSAD: قراءة تحليلية للعدد 72. مجلة ARSAD، ع72. الرياض.

الرشيدي، عبد الله بن فلاح .(2023). الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية). الرياض.

أبو زنادة، عبد العزيز حامد. (2014). تنمية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية. ندوة الدراسات الصحراوية في المملكة العربية السعودية: الواقع والتطبيق، مركز دراسات الصحراء، جامعة الملك سعود. الرياض.

الصقعبي، فهد بن عبد الله بن عبد العزيز. (2002) حماية الحياة الفطرية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية). الرياض.

عبد الهادي، عبد الله بن عايض (2011). الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون: دراسة تطبيقية على واقع حماية الحياة الفطرية بمنطقة الباحة. حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات، ع6. المجمعة.

العتيبي، ناصر بن سعد. (2020). الحياة الفطرية بين الحماية النظامية والتدهور البيئي في السعودية. مجلة الإدارة البيئية، ع72. الرياض.

علام، عبد الرحمن حسين. (1985). الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة. دار نهضة الشرق. القاهرة.

الكندري، محمد حسن. (2005). المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس). مصر.

ابن منظور (1405)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

الهيئة السعودية للحياة الفطرية .(2021). الدليل الإرشادي بشأن إدارة التعامل مع الحياة الفطرية. الهيئة السعودية للحياة الفطرية. الرياض.

وزارة البيئة والمياه والزراعة - وكالة البيئة (2018): دور الأنظمة البيئية في الحفاظ على الحياة الفطرية. وزارة البيئة والمياه والزراعة. الرياض.